١٥ ـ تطلب إلى الأمين العام القيام فوراً بتنفيذ ما لم ينفذ بعد من أنشطة مقررة للفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٩ ، وأن يشرع في تنفيذ الأنشطة المقررة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ؛

١٦ ـ تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى تنفيذ خطة الأنشطة المقترحة للفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩٣ ؛ الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٧ ؛

١٧ ـ تطلب إلى الأمين العام ، عملاً بقراري الجمعية العامة ٤٢/٤٧ و ٤٤/٥٢ ، أن يكفل إدراج الموارد اللازمة والإضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ للنهوض بأعباء تنفيذ أنشطة العقد الثاني ؛

١٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على الخطوات المتخذة بشأن أحكام الفقرة ١٧ أعلاه ؛

١٩ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل ، عند تنفيذ خطة الأنشطة ، إيلاء الأولوية العليا للتدابير الرامية إلى مكافحة الفصل العنصري ؛

٢٠ ـ تطلب إلى الحكومات تشجيع التغيير الإيجابي في جنوب افريقيا بالاستناد إلى المبادىء التوجيهية الواردة في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي[٦٠] ، لاسيما بالإبقاء على التدابير القائمة ضد جنوب افريقيا إلى أن يظهر دليل واضح على حدوث تغييرات عميقة لا رجعة فيها ؛

٢١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأسرهم ، وأن يدرج بانتظام في تقاريره جميع المعلومات المتعلقة بمثل هؤلاء العمال ؛

٢٢ ـ تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهتمة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في الأنشطة المقررة للفترتين ١٩٨٥ ـ ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ـ ١٩٩٣ والتي لم تُنفذ بعد ، وذلك من خلال تكثيف وتوسيع نطاق جهودها بهدف القضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري قضاءً عاجلاً ؛

٢٣ ـ ترى أن تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه ؛

٢٤ ـ تلاحظ مرة أخرى مع الأسف أن حالة الصندوق الاستئماني الراهنة غير مشجعة ؛

٢٥ ـ تناشد بقوة ، بناءً عليه ، جميع القادرين على التبرع ، من حكومات ومنظمات وأفراد ، أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستئماني ، وتطلب إلى الأمين العام ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات المناسبة للتشجيع على تقديم التبرعات ؛

٢٦ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتعلق بأنشطة العقد الثاني[٥٩] ، وتكرر طلبها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة ، طوال فترة العقد الثاني ، تقريراً يتضمن ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) سرداً للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثاني ، بما فيها أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ؛

(ب) استعراضاً وتقييماً لتلك الأنشطة ؛

(ج) اقتراحاته وتوصياته ؛

٢٧ ـ تقرر أن تبقي البند المعنون « تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » مدرجاً في جدول أعمالها طوال العقد الثاني ، وأن تنظر فيه باعتباره مسألة ذات أولوية عليا في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٠٦ ـ تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٤٤/٦٧ و ٤٤/٧٦ المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وإذ تؤكد من جديد جميع أحكامها ذات الصلة ، لاسيما الأحكام التي تؤيد الأولويات والتوصيات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٩/٥٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى في قراره ١٩٨٩/٥٠ بعقد اجتماع لفريق عامل مخصص تابع للجنة التنمية الاجتماعية ، وذلك خلال الدورة الثانية والثلاثين للّجنة ، لرصد الأنشطة التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة[١٦] ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من أنها أوصت في قرارها ٤٣/٩٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بأن تعتبر الشيخوخة موضوعاً ذا أولوية في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٧ فإن الموارد المخصصة للبرنامج الفرعي ٧ ،

(الشيخوخة) ، من الباب ٨ (الأنشطة المتعلقة بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية) في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١[٦٥] الخاصة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لم تكن كافية لتنفيذ البرنامج بشكل واف وإعطائه الأولوية الموصى بها ،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضاً أن التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة تتناقص باطراد منذ عام ١٩٨٢ ، مما يقلّص قاعدة موارده ، وأنه ما لم يُعكس هذا الاتجاه ويُعزز الصندوق لن يُلبي عدد كبير من الطلبات ذات الأولوية ، وسيضعف تنفيذ خطة العمل حيثما تمس الحاجة إليها ، أي في البلدان النامية ،

وإذ تدرك أن كبار السن يمثلون مصدر قوة للمجتمع ويمكن أن يسهموا إلى حد كبير في العملية الإنمائية ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى إقامة تعاون دولي متجدد وفعّال في مجال الشيخوخة ، إذا ما أريد للبلدان أن تحقق الاعتماد على الذات في الاستجابة لشيخوخة سكانها ،

وإذ تسلّم بتعقد مسألة شيخوخة سكان العالم وسرعتها وبالحاجة إلى وجود أساس مشترك وإطار مرجعي لحماية وتعزيز حقوق كبار السن ، بما في ذلك المساهمة التي يمكن وينبغي أن يقدمها كبار السن للمجتمع ،

وإذ تشير إلى تأسيس الجمعية الافريقية لعلم الشيخوخة في داكار في عام ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مسألة الشيخوخة[٦٦] ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مسألة الشيخوخة ؛

٢ ـ تؤيد برنامج العمل في مجال الشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ، بصيغته المجملة في تقرير الأمين العام ؛

٣ ـ تحث الدول الأعضاء وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على المشاركة في برنامج العمل في مجال الشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ، لاسيما في اختيار الأهداف في مجال الشيخوخة ، وفي تنظيم أنشطة تشمل المجتمع المحلي بأسره ، وفي القيام بحملة للإعلام وجمع التبرعات للاحتفال على الصعيد المحلي والصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد العالمي بالذكرى العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ؛

٤ ـ تؤيد توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٩٨٩/٥٠ ، بدعوة فريق عامل مخصص في إطار لجنة التنمية الاجتماعية إلى الانعقاد خلال الدورة الثانية والثلاثين للّجنة في عام ١٩٩١ لرصد الأنشطة المضطلع بها للاحتفال بالذكرى العاشرة ، لاسيما بدء حملة إعلامية عالمية واختيار الأهداف التي يمكن أن تشكل الأساس لإجراء عملية الاستعراض والتقييم الثالثة لخطة العمل التي ستضطلع بها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ١٩٩٣ ؛

٥ ـ تدعو الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في إيجاد طرق مبتكرة فعّالة للتعاون على اختيار الأهداف في مجال الشيخوخة خلال عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ ؛

٦ ـ توصي بأن تنظر لجنة التنمية الاجتماعية في مدى استصواب عقد اجتماعات إقليمية وقطاعية ، رهناً بتوفر الأموال ، تتناول اختيار الأهداف في مجال الشيخوخة خلال عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ ، وإجراء مشاورات عالمية في عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٧ يتزامن موعد انعقادها مع العمليتين الثالثة والرابعة من عمليات استعراض وتقييم تنفيذ خطة العمل التي تجري كل أربع سنوات ؛

٧ ـ تلاحظ مع التقدير أعمال الاجتماعات المخصصة الأخيرة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالشيخوخة ، وتوصي بعقد اجتماعات مشتركة بين الوكالات معنية بالشيخوخة كل سنتين ؛

٨ ـ ترحب مع التقدير بما أحرزه المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة من تقدم سريع في وضع برامج ، بالتعاون والتعاضد الوثيقين مع منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن المؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، من شأنها أن تعزز بطريقة عملية تنفيذ خطة العمل ، لاسيما عن طريق تطوير المناهج الدراسية وعقد دورات تدريبية ، وإجراء دراسة استقصائية عالمية عن التدريب وإنشاء شبكة معلومات ، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيط الجمعية العامة علماً بأنشطة هذا المعهد عند تقديمه تقريراً عن مسألة الشيخوخة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٩ ـ تحيط علماً مع الارتياح بالخطط الرامية إلى إنشاء معاهد تدريبية معنية بالشيخوخة في الأرجنتين ، وفي يوغوسلافيا ، وفي أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي ؛

١٠ ـ تطلب من مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة أن يقدم المساعدة التقنية ، في نطاق الموارد القائمة ، إلى الجمعية الافريقية لعلم الشيخوخة ؛

١١ ـ ترحّب بالمبادرات العالمية لجمع الأموال من أجل الأنشطة المضطلع بها في مجال الشيخوخة ، لاسيما اقتراح إنشاء مؤسسة مستقلة معنية بالشيخوخة تحت رعاية الأمم المتحدة في عام ١٩٩١ ، يطلق عليها اسم مؤسسة بانيان ، يتمثل هدفها الرئيسي في تمكين المسنين في جميع مناطق العالم من الاحتفاظ بأقصى قدر

---

(٦٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/44/6/Rev.1) ، المجلد الأول .

(٦٦) A/45/420 .

ممكن من الاستقلالية والقدرة على الإسهام في المجتمع في سياق خطة العمل ، ومن ثم تعمل كأداة دولية ، تدعو الحاجة الماسة إليها ، لجمع الأموال لبرامج الشيخوخة في جميع أنحاء العالم ؛

١٢ ـ تطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تنظر ، في إطار البند ذي الأولوية المعنون « التنمية » ، في المساهمات الإيجابية والأدوار المحددة التي يمكن أن تؤديها المسنّات في تنمية مجتمعاتهن ؛

١٣ ـ تلاحظ مع التقدير الدعم الذي يقدمه صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى وحدة شؤون الشيخوخة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية وتحث الصندوق على مواصلة هذا الالتزام ؛

١٤ ـ تلاحظ مع الارتياح التعاون الوثيق القائم بين مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بوصفه جهة التنسيق في الأمم المتحدة في مجال الشيخوخة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان الشيخوخة ، وتشجع المركز على مواصلة تعزيز هذا التعاون ؛

١٥ ـ تحدد يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر باعتباره اليوم الدولي للمسنّين ؛

١٦ ـ تحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التبرع للصندوق الاستئماني للشيخوخة ؛

١٧ ـ تحث أيضاً الحكومات والمنظمات غير الحكومية على الإسهام بموارد بشرية ومالية ، عن طريق مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، من أجل تنسيق وتنفيذ برنامج العمل في مجال الشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ؛

١٨ ـ تحث الأمين العام على النظر في زيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة لوحدة شؤون الشيخوخة التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، لأجل تمكينه من الاضطلاع بولايته بوصفه جهة التنسيق في الأمم المتحدة في مجال الشيخوخة ؛

١٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٢٠ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « مسألة الشيخوخة » .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٠٧ ـ التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وتعهّد جميع الدول الأعضاء باحترام الالتزامات التي أخذتها على عاتقها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

واقتناعاً منها بضرورة توجيه عملية منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية نحو مراعاة المبادىء الواردة في إعلان كاراكاس[٦٧] ، وخطة عمل ميلانو[٦٨] ، والمبادىء التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٦٩] وغيرها من القرارات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٣/٩٩ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أكدت فيه على الحاجة إلى استمرار الدول الأعضاء في بذل جهود متضافرة ومنتظمة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، على النحو المحدد في خطة عمل ميلانو ، وتسهيل قيام مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين باعتماد استراتيجيات عملية المنحى ، سليمة وبنّاءة ، لمكافحة الجريمة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٤/٧٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٨ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي أعاد فيه المجلس تأكيد اقتناعه بأهمية برنامج الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وضرورة تعزيزه ليصبح كامل الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء وتوقعاتها ،

تعتمد التوصيات بشأن التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية ، الواردة في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

---

(٦٧) القرار ٣٥/١٧١ ، المرفق .

(٦٨) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس ـ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٦٩) المرجع نفسه ، الفرع باء .